

**ظهير شريف بمثابة قانون يخول بمقتضاه صندوق
القدس صبغة مؤسسة ذات منفعة عامة بالمملكة
المغربية**

ظهير شريف رقم 1.84.53 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بمثابة قانون يخول بمقتضاه صندوق القدس صبغة مؤسسة ذات منفعة عامة بالمملكة المغربية¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(المحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل التاسع عشر منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

يكتسي صندوق القدس المحدث في حظيرة منظمة المؤتمر الاسلامي، صبغة مؤسسة ذات منفعة عامة في مملكتنا الشريفة، ويمكنه باعتبار ذلك ان يتلقى تبرعات من الحكومات والافراد والشركات والجماعات والهيآت والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها وجنسياتها.

الفصل الثاني

تدفع حصيلة التبرعات الى الحساب الجاري المفتوح باسم وصندوق القدس في بنك المغرب، وتخصص للاتفاق على الاعمال والمشاريع التي يقرر المسؤولون عن الصندوق القيام بها.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3730 بتاريخ 23 رجب 1404 (25 أبريل 1984)، ص494.